المبحث الرابع

توضـــيح مفـــاهيم ...

لا يختلف منصفـــان على أن الاســـلام الحنيف قد أرسى قواعد الانسانية وأعطى للمرأة ما منعها منه الآخرون،فجعل لها كيانها الإنسانى الذى تستمده من المنبع الذى يســـتمد منه الرجل ، فهو وهى من نفس واحدة وهذا ما جاء به القرآن الكريم كما ذكرنا (١) .

وهى شقيقته كما بين رسول الله ـــ صلى الله عليه وســـلم ـــ : « النساء شقائق الرجال » (٢) .

والاسلام قد رد لها اعتبارها الذى انقض عليه محترفو الكهانة ، ولابسو المسوح ، فقد حدث القرآن الكريم بما يدفع عن أم البشرية ما حاول الأشقياء من بنيها نسبته اليها ، من أنهـــا عملت على اخراج الآدميين من الجنة ، وما درى هؤلاء أن الآدميين خلقوا لعمارة الأرض ، وليس لسكنى الجنة ... فالجنة سكناهم فى الحياة الأخروية ان أطاعوا واستقاموا على الطريقة ... وأوردنـــا بيان القرآن الكريم فى هـــذا الصدد ....

وذكرنا أن القرآن الكريم أقام سدا منيعا يحمى به المرأة مما كان ينتظرها منذ ساعة مقدمها الى الدنيا ، وطيلة حياتها تسعى فيها ...

---

(١) الآية الاولى من سورة النساء ، ١٨٩ الأعراف ، ٦ من الزمر .
(٢) رواه الامام احمد فى مسنده ، وابو داود فى سننه والترمذى وغيرهم .

فحرم الوأد(١) ، وبين أنه خسران فى الدنيـا والآخرة ، ووصى الاسلام بتربيتها وبين جزاء ذلك عند الله ٠٠ ووصى بها زوجة وجعل لها حقوقاووصى بها أما فالزم بحسن صحبتها،وجعل الجنة تحت مظلة طاعتها وأنزل الاهتمام بها ورعايتها منزلة الجهاد فى سبيل الله ٠٠٠ وما أدراك ما الجهاد٠٠٠فقال النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ لمن جاءه يطلب الانضمام الى صفوف المجاهدين : « هل أمك حية ؟ قال : نعم ، فقـال له النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « الزم رجلها فثم الجنة »(٢) ٠

واذا كان الاسلام قد جعل مثل هذا على الرجل بالنسبة لأمه ، فان الاسلام أيضا قد أرسى قاعدة من أهم قواعد التعامل فى الحياة ، فقد قرر الاسلام ان لكل النساء وفى مواجهة كل الرجال:«ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ٠٠ » انها قاعدة اذا لم يكن الاسلام قد أعطى النساء سواها لكفتهن هذه القاعدة (٣) ، ولحررتهن من قيود الفكر الوضعى فى صوره المختلفة ، وتصوراته للمرأة ودورها وتحجيم وضعها ، بمـا يتنـافى والانسانية السوية ٠٠٠٠

---

(١) فقال تعالى : « واذا المؤودة سئلت ٠٠٠ » الآية ٩ من سـورة التكوير ، وقال تعالى : « قد خسر الذين قتلوا أولادهم سـفها بغير علم وحرموا مارزقهم الله افتراء على الله قد ضـلوا وما كانوا مهتدين » الآية ١٤٠ من الانعـام ٠

(٢) رواه الطبرانى ٠٠٠

(٣) وما أجمل فهم المسلمين لهذه القضية ، هذا الفهـم الذى عبر عنه عبد الله بن عباس ــ رضى الله تعالى عنهما ــ حين خال : اننى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى لهذه الآية ٠٠

يراجع ما جاء فى تفسير الآية ٢٢٨ من سورة البقرة ، تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٧٢ ٠

واذا كان الاسلام قد قرر للمرأة كل هذه الحقوق وغيرها ، فانه مع ذلك لم ينج من محاولة النيل منه ، وذلك بتحريف ما جاء به الاسلام تارة ، والتشكيك فى ما أورده من قضايا — الله أعلم بأنه لا يصلح البشرية سواها — تارة أخرى ، وليس بغريب على أولئك محاولة هذا التزييف والتحريف . فهم أبناء أولئك الذى نعى عليهم القرآن الكريم تحريفهم الكلم عن مواضعه (١) ونسيانهم ما أنزله الله وبينه (٢) مستهدفين بذلك اضلال الخلق ، وعصيان الخالق ... لقد روج أولئك بعض دعاوى فى محاولة منهم للنيل من الاسلام ومبادئه وتحريض البعض — ممن قصر فهمهم — ضد تشريعات الاسلام وسلوكياته التى استهدفت اعلاء شأن المخلوقين ، وبينت أن كل مخلوق قد يسره الله تعالى لما خلق له ، وأعده لما هو مطلوب منه ....

فالزهرة الندية البديعة الرقيقة لا يعيبها أو ينقص منها أنها موضع اهتمام من أصحاب الأذواق الجميلة، الذين يحنون على الورود والرياحين ويزينون بالأزهار حياتهم ، ويجعلونها موضع اهتماماتهم ، ومبعث سعادتهم ، ان وضع الزهرة فى اناء خاص بها وحولها الماء العذب من كل

---

(١) وقد نبه القرآن المسلمين الى أولئك اليهود ومن سار فى فلكهم أولئك الذين حرفوا التوراة ... « أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون » الآية ٧٥ من سورة البقرة .. « من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا فى الدين ... » الآية ٤٦ من سورة النساء .

(٢) يقول تعالى : « فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به ... » الآية ١٣ من المائدة .

ناحية وجعلها فى مكان لا تناله أيدى العابثين ، لا يعد ذلك منقصة لهذه الزهرة ، ولا يعيبها أنها لم توضع مكان كرسى يجلس عليه ، أو منضدة فوقها الأشياء ، والمخلفات ....

بل ان المنصفين من البشر يوصون بعدم قطف الأزهار ... بينما يهيبون بالناس ازالة الأشواك والعثرات من الطرقات ... وما ذلك الا لأن لكل مكان .. ولكل مقام مقال ....

فالاسلام وان أنصف المرأة ، وأعاد لها ما سلب منها من حقوق ، ورفعها الى مرتبة المساواة مع الرجل من حيث كونها انسانة ولها من الحقوق ما يجعلها صاحبة حق فى التملك وأهلية التصرف ، بكل ألوان التصرف المعترف به من قبل المشرع . . فالاسلام أيضا لأنه تشريع من الحق — ويعلم ما يصلح المخلوقين ... ... وضع لكل نوع من المخلوقين ما يناسب قدراته ... ويؤهله لأداء ما طلب منه وكلف لفعله وتحمل تبعته ...

لقد عد بعض الذين لا هم لهم الا تحريف الكلم عن [illegible] عدوا ذلك تفريقا بين الرجل والمرأة ... وعرضوا النساء ضد تشريعات الاسلام .. بدعوى انها لم تسو بينهن وبين الرجال وانما ميزت الرجال وأعطتهم ... ووقفت ضد النساء ومنعتهم .

ان الاسلام وان جعل للرجال على النساء درجة ... فان هذه الدرجة هى رعاية الرجال للنساء .. وجعل هذه الرعاية واجبة على الرجل للمرأة ... وملزمة له بالانفاق والاحسان ... وتحمل التبعة ..

ان هذه الدرجة لا علاقة لها بالمساواة بين الرجل والمرأة فى الانسانية أو الأهلية ... ولا تعلق لها بما ينافى الكرامة ... وانما هذه الدرجة أمر اقتضته طبيعة الخلقة الالهية ... والتنظيم السماوى للكون ... وفيما

يلى أورد بعض ما حاول المحرفون اثارته لتحريض المرأة ضد تشريعات السماء .. مبينا قدر الطاقة الغاية المستهدفة .. والحكمة المقصودة .. فلا شك أن لكل حكم حكمة ... غير أنه لا يخفى على ذى عقل أنه ليست كل حكمة بمدركة ... ولابد للمؤمن من التسليم ...

ما دام الأمر هو الله ... ولو أن الناس جميعا قالوا : سمعنا وأطعنا لكان خيرا لهم ... ولكن لحكمة يعلمها ربنا خالف البعض وصدق الله العظيم : « ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين ، الا من رحم ربك ولذلك خلقهم ... » (١) .

المطلب الأول :

وللرجال عليهن درجة ...

الاسلام الحنيف سوى بين الرجل والمرأة فى كل ما تحدثنا عنه .. وأعطى المرأة من الحقوق ما لم تعطه قبل الاسلام ... بل ولا حتى بعد أن نزلت الشريعة الاسلامية ، وتعامى البعض عنها كنظام حياة ، فان أولئك البعض قد ضنوا على المرأة بما أعطاها الاسلام ، وسلبوها جل الحقوق . وقدموا لها الفتات على أطباق الامتهان ، التى حسبتها — لانشغالها بالعاطفة — أنها أسمى ما تصبو اليه الأنثى وتطمح،ونسيت

---

(١) الآيتان ١١٨ — ١١٩ من سورة هود وقد روى عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى المسانيد والسنن : « ان اليهود افترقت على احدى وسبعين فرقة واما النصارى افترقت على اثنتين وسبعين فرقة. وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها فى النار الا فرقة واحدة » قالوا من هم يارسول الله قال : « ما أنا عليه وأصحابى » يعنى الحنيفية يراجع تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٦٦ ..

أجل ما أعطاها الاسلام الحنيف ، فى غمار ما أغرقها به الوضعيون من كلمات اطراء ناعمة ، وانحناآت وانثناآت استدفت سلبها أغلى ما تملك من شرف وعفة ومنزلة وكرامة وحقوق ...

ومن غير اطالة أقدم ما يبرهن ويدلل على ما وصلت اليه حال المرأة فى القرن العشرين عند أولئك الوضعيين ، بالاضافة الى ما سبق ذكره فيما قدمت ...

لا يخفى على أحد من المتصلين بالفقه الاسلامى أن التشريع الاسلامى من باب حرصه على المصالح والأموال ، جعل لولى الأمر الحق فى أن يمنع البعض من التصرف فيما يملك ، طالما أن هذا الشخص قد اتصف بصفة من الصفات التى رأى فيها الشرع نقصانا فى القدرة على احكام التصرف وتوجيهه فيما ينفع ... فجعل التشريع الاسلامى من بين أسباب الحجر على الأشخاص صغر السن ، وفقدان العقل أو نقصانه ... ولم تكن الأنوثة بأى حال من الأحوال سببا من أسباب الحجر التى عددها التشريع الاسلامى ، وأنقص الأهلية بوجودها ، أو وجود واحد منها .

بينما نجد القانون الرومانى ، والقانون الفرنسى حتى عام ١٩٣٨ م قد جعلا أسباب الحجر ثلاثة هى : الصغر ، والجنون ، والأنوثة ...

وبعد أن تم تعديل القانون الفرنسى عام ١٩٣٨م بقصد رفع القيود عن أهلية المرأة لم يستطع المقنن أن يتخلص من توجهه الفكرى ضدها .. فصاغ لها قيودا جيدة وجعل للرجل حق التصرف فيما تملك ، ومنعها من حق التصرف فى أموالها الخاصة — حتى وان أذن لها القضاء — الا بعد اذن زوجها واجازته تصرفها(١) .

---

(١) أن القانون الفرنسى لما عدل عام ١٩٣٨ م لرفع القيود عن أهلية المرأة بقيت أهليتها مقيدة بقيود قانونية ، وقيود ناشئة عن نظام الأموال المشتركة بين الزوجين .

=

اذا كان هذا هو واقع التقنينات الوضعية فهو واقع يشهد بما نقول ويرد مقالة من يحاول التلفيق بالنيل من التشريعات الاسلامية التى أعطت المرأة منذ أربعة عشر قرنا من الأهلية والحقوق ما جعلها تقف على قدم المساواة مع الرجل فى كل ما تعلق بالانسانية والكرامة ....

وصدق الله العظيم « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ... » (١) والدرجة هذه التى جعلها الله للرجال على النساء ، درجة فى أصل الفطرة والاعداد الخلقى وما يطالب به كل منها لاستقامة شأن الحياة وتسيير دفة الأمور فيها ...

وسفينة الحياة لابد لها من ربان ماهر يتولى قيادتها،وولاية القيادة هذه لا يترتب عليها انقاص أى أحد من العاملين بالسفينة حقوقه أو بعضها،وانما هى قيادة ومسئولية استهدفت تحقيق السلامة لكل من على ظهر السفينة ... اذ لولا هذه القيادة لما أمكن تحديد دور كل واحد من أولئك العاملين على تسيير السفينة وحمايتها ... ولتعارضت الأهواء وتصادمت الرغبات ...

وأن من القيود القانونية عدم جواز ممارسة المرأة الفرنسية احدى المهن بدون اجازة من زوجها ..

ومن القيود المنبثقة عن نظام الاشتراك بالاموال ، أن المرأة الفرنسية المتزوجة لايمكنها أن تتصرف بأموالها الخاصة ، ويجب عليها أن تحتفظ بحق الانتفاع للزوج ، ولايمكنها أن تتصرف بالرقبة الا باجازة الزوج ، واذن المحكمة وحده لايكفى .

يراجع المرأة بين الفقه والقانون أ.د/ مصطفى السباعى ص ٤٣ والزواج أد/ زهدى يكن ص ٤٢٤ وما بعدها .

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

ومن هنا كان لابد من وجود قيادة تنظم من غير استبداد ، وتقود من غير مساس بالحقوق الانسانية للآخرين •• (١) •

والاسلام قد حث كل تجمع على أن يقيم له قيادة ، ويختار له رئاسة ، فطالب كل من انضم اليه غيره وكونا عددا يزيد على الواحد أن يؤمرا عليهما أحدهما •••

ولما كانت الأسرة هى الخلية الأولى للمجتمع ، والبداية لكل تجمع عائلى تحت مظلة الاسلام ، كان لابد لها من قيادة تتحمل أعباء توجيه حياتهـا ••• وكانت هذه القيـادة للرجل ؛ لما حبته به الفطرة من قدرات ••••

وهذه الدرجة التى جعلها الاسلام للرجل على المرأة ليست من قبيل القدرة الجسدية ، أو القوة البدنية ، فقط وانمـا هى درجة فى تكوين

---

(١) وقد أشار الدكتور مصطفى السباعى فى كتابه المرأة بين الفقه والقانون الى بعض الفوارق بين الرجل والمرأة فى بعض المجـالات : ثم قال : ومن المؤكد أن هذا التفريق لاعـلاقة له بالمسـاواة بينهما فى الانسانية والكرامة والاهلية ، بعـد أن قررها الاسـلام لهـا على قدم المسـاواة مع الرجل ، بل لضرورات اجتمـاعية واقتصـادية ونفسية اقتضت ذلك •••

ان الاسلام بعد أن اعلن موقفه الصريح من انسانية المرأة وأهليتها وكرامتها ، نظر الى طبيعتها وما تصلح له من اعمـال الحياة ، فابعدها عن كل ماينـاقض تلك الطبيعة ••• وليس فى ذلك مايتنـافى مع مبـدأ مساواتها بالرجل فى الانسانية والاهلية والكرامة الاجتماعية ••• وفى كل أمة تخصص بعض الناس ببعض الاحكـام لصلحة يقتضيهـا ذلك التخصيص ••• ص ٣٠ ، ٤١ ، ٤٢ •

الرجل ، التكوين الكلى ، بكل ما فى التكوين من نواحى القدرات المتعددة ... اذ لو اقتصرت درجة التميز على القدرات الجسدية والبدنية لما أمكننا مشاهدة الكثيرين ممن لهم الغلبة فى شعوبهم وعلى غير شعوبهم ، وهم أضعف فى قدرات الجسد من الخاضعين لهم ، والمحكومين لتعاليمهم.

والمتبع لتاريخ الشعوب تتجلى له هذه الحقيقة واضحة وضوح الشمس لذى بصر وبصيرة .... فكم حكم العبيد الأقوياء ، الأشداء بواسطة ، السادة ضعفاء البنية ، وكان أولئك العبيد فى يد حاكمهم كالخاتم فى الأصبع ، يتحرك بحركته ، ويأتمر بأمره ، دون أن يحدث أدنى أذى أو أقل مخالفة لهذا الاصبع المستبد فى حركته واصدار أوامره ...

بل لكم استبدت نساء نحيلات رقيقات بقلوب رجال أشداء ، فأزلتهم وهم حكام وعلى عروش ، يأمرون فتطيع الرعية ، بينما أولئك الحكام يأتمرون باشارة بنان رقيق لامرأة نحيلة ...

ان قضية القوة الجسدية أو العضلية أبعد ما تكون عن ميدان التمييز بين الرجال والنساء ، واستحقاق الرجال درجة حبتهم بها السماء دون النساء ، واستحقوا بموجبها قيادة سفينة الحياة وتسلم زمام الرآسة فيها وادارة شئونها .....

وان أولئك الذين يرون فى الـرجل أنه سـبب قهر المرأة على مر العصور وأنه وراء تقييد حركتهـا نحو الترقى والنهوض به ، أو حتى التفوق عليه .. وان خوف الرجل من أن تتفوق المرأة عليه بمـا لها من قدرات خاصة هو العامل الأساسى وراء تسلط الرجل على المرأة منذ أقدم العصور وشل حركتها وارغامها على أن تظل تحت امرته وسلطته ... مستخدما كل العوامل التى تمكنه من بقاء سيطرته عليها ... سـواء أكانت عوامل اقتصادية ، أو قدرات عقلية ، أو غيرهما ، أن مقولة هؤلاء

نفسها هي الدليل على أن الرجل أقدر من المرأة بما خصته به الفطرة من قدرات لا تقف عند حد القدرات العضلية فقط (١) .

ومن هنا فان الاسلام الحنيف حين أعاد للمرأة ما سلب منها من حقوق أعلاها المساواة الانسانية للرجل كجنسين متفرعين من نوع واحد وأن أباهما واحد ... وأنهما خلقا من نفس واحدة وأدناها حقها المساوى لما للرجل من حقوق الأهلية المالية ...

ان الاسلام الحنيف حين أعطى للمرأة كل ذلك ، لم يعطها هذه الحقوق من منطلق أنها قدمت ما تستحق به هذه المساواة ، وانما لأنها فطرها الله كما فطر الرجل كلاهما له حق الانسانية الكامل وليس معنى ذلك ان كلا منهما له نفس القدرات فى المجالات الأخرى التى لا يعد التفاوت فيها تفاوتا فى درجة من درجات الانسانية ...

وان القول بالتفاوت فى القدرات أمر لا يمكن انكاره ... فالمتتبع لحركة الحياة يجد هذا التفاوت بين الجنسين واضحا كل الوضوح فى مجالات عدة ... خصوصا فى مجالات الابداع الفكرى ... بل وحتى فيما يخص المرأة نفسها ... فكم سمعت الدنيا بأوائل الرجال الذين تفوقوا على كل النساء فى اعداد الطعام وتنوع أصنافه ... بل ان صناعة

---

(١) يقول العقاد : ومن قصور الفكر عند المدافعين الى قيام المرأة بجميع اعمال الرجل فى الحياة العامة والخاصة ، أن يقال : ان المرأة انما تختلف فى الكفاية والقدرة بفعل الرجل ، ونتيجة لأثرته واستبداده وتسخيره المرأة فى خدمة مطالبه واهوائه .

فان هذا القول يثبت رجحان الرجل ولا ينفيه ... المرأة فى القرآن ص ٦ وما بعدها .

ملابس المرأة وحليها وكل ما تطلبه للزينة تطلبه من الصناع من الرجال ، الذين تفوقوا فيه على جنس النساء (١) ...

وان النساء وان اشتهر منهن كثيرات فى مجال القيادة السياسية ، أو العسكرية .. أو الابداع الفكرى ... أو غيرذلك من المجالات الأخرى فان شهرة هؤلاء الكثيرات تعد أمرا استثنائيا لما عليه طبيعة الأمور فى هذه المجالات التى برزت فيها قدرات الرجال ومهاراتهم الفذة العملاقة التى وان أفسحت المجال لظهور بعض المهارات النسائية ، فذلك من باب الاستثناء الذى يرد على القاعدة العامة المتمكنة والمستقرة ...

كما أن هذه الدرجة التى أعطتها السماء للرجل لم يكن مردها راجعا الى القدرات المالية ... فالقدرات المالية وان كانت سببا من أسباب

---

(١) يقول العقاد : وليس عجز المرأة عن مجاراة الرجل فى الاعمال العامة ناشئة عن قلة المزاولة تلك الاعمال ، لأنها زاولت اعمال البيت الوف السنين ، ولايزال الرجل يبزها فى هذه الاعمال كلما اشتغل بصناعتها ، فهو أقدر منها فى الطهو ، وفى تفصيل الثياب ، وفنون التجميل ، وتركيب الاثاث ، وكل مايشتركن فيه من اعمال البيوت .

يراجع الفلسفة القرآنية ص ٦١ ـ ٦٤ .

ويقول : وفضل الرجال على النساء ظاهر فى الاعمال التى انفردت بها المرأة ، وكان نصيبها منها أوفى وأقدم من نصيب الرجال .

وليس هو بالفضل المقصود على الاعمال التى يمكن أن يقال انها قد حجبت عنها ، وحيل بينها وبين المرآنة عليها ، ومنها الطهى والتطريز والزينة وبكاء الموتى ، وملكة اللهو ، والفكاهة ، التى اقترنت فيها السخرية بالتسخير ، عند كثير من المضطهدين ، أفراد وجماعات ...

يراجع المرأة فى القرآن ص ٧ وما بعدها .

قوامة الرجل على المرأة طبقا لما جاء به القرآن الكريم فى قول الله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبمـا أنفقوا من أموالهم .. » (١) فهى سبب متأخر على غيره من الأسباب حتى فى القوامة .....

اذ لو كانت الدرجة للرجال على النساء بسبب القدرات المالية وحدها لا نتفت تلك الدرجة بالنسبة لأولئك الرجال الفقراء الذين يتزوجون من نساء ثريات ...

بل ان أولئك الرجـال الفقراء لهم القوامة مع فقرهم على أولئك الزوجات الغنيات ، مع غناهن ...

ولا يخفى أن الفقه الاسلامى يوجب على أولئك الفقراء من الرجال أو يقوموا بواجب الانفاق على نسائهم ...

ولم يقل أحد من الفقهاء ـ سوى رأى وجد عند الظاهرية ـ بوجوب أن ينفقن أولئك الثريات على أزواجهن الفقراء ...

بل انهن ان أنفقن شيئا من مالهن على بيت الزوجية وتبعاته،أصبح ما أنفقن دينا لهن فى ذمة الزوج الفقير ، يجب عليه أداؤه عند تيسر حاله .. (٢) .

---

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء .

(٢) قررت الآيات القرآنية الزام الزوج بالانفاق على زوجته فقالت الآيات الكريمة : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعـروف لاتكلف نفس الى وسعها » الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

ويقول تعالى : « لينفق ذو سعة من سـعته ومن قدر عليـه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سـيجعل الله بعـد

فالقوامة مردها الأساسى للفطرة التى فطر الله الناس عليها ... والفطرة قد قضت بأن يقوم الرجل بالانفاق على المرأة .. وهذا الذى قضت به الفطرة مرده التفضل الذى وهبته السماء للرجل ... والذى لا يتنافى والمساواة فى حق الانسانية ... وأهلية التملك ... وغيرها ..

ان لكل قدرات حبته بها السماء ، ولا يتطلب ذلك تفصيلا فى الحقوق وانما هو الزام بواجبات طبقا لما منح من قدرات تميز بها عن قرينه ونصفه الثانى ...

ان درجة القيادة التى اختص الله بها الرجل ، درجة مسؤلية ، وهى

=

عسر يسرا » الآية ٧ من سورة الطلاق .

ولقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لامرأة ابى سفيان حين شكت اليه شح زوجها : يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ : « خذى مايكفيك وولدك بالمعروف » السنن الكبرى للبيهقى جـ ٧ ص ٤٦٦ .

ومن هنا كان قول الفقهاء بالزام الزوج بالانفاق على زوجته حتى ولو كان الزوج فقيرا وكانت زوجته غنية .

يراجع البدائع جـ ٤ ص ١٥ ، فتح القدير جـ ٣ ص ٣٢١ .

أما ابن حزم فانه يرى أن الزوج اذا عجز عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه ، ولا ترجع عليه بشىء من ذلك ان أيسر ...

واستدل ابن حزم لما ذهب اليه بما جاء من قول الله تعالى . « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ... » الآية ٧ من سورة الطلاق .

وقوله تعالى : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها ... » الآية ٢٨٦ من البقرة . يراجع المحلى جـ ١٠ ص ٩٢ ومابعدها المسألة ١٩٣٠

مسؤلية تحملها الرجل ويجب أن يعان على آدائها من بنى جنسه وبقية نوعه ...

واذا كانت الشعوب المقودة قد تعودت أن تتحمل أعباء حياة قادتها وأخطائهم ، ومعيشتهم ، فان الأمر بالنسبة لما أعطاء الله للرجال من درجة يختلف . فالرجال هم الذين يتحملون أعبـاء من يقع تحت قيـادتهم ، يوجهونهم ويسهرون على راحتهم والعناية بهم ، وحراستهم من كل مغير أو باغ ، أو قاصد سوء ... (١)

---

(١) لايخفى أن للمرأة جانبا من القيادة فى الحياة ... فهى تقود بيتها وأولادها وترعاهم ... وهذا مما جاءت به النصوص ، فقد جاء فى الحديث الشريف « ... والمرأة راعية فى بيت زوجهـا وهى مسؤلة عن رعيتها ... الا كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته » .

ومن هنا فان الفقهاء لم يجدوا بأسا فى أن تكون المرأة وصية على الصغار من الايتام وعلى ناقصى الأهلية ... وهـذه ولاية ولكنهـا ولاية لاتصل حد الولاية العامة كما ان للمرأة أن تشـهد على ماتخلص برؤيته ... وعلى غير ذلك مما تشارك الرجل فيه ... والشـهادة نـوع من الولاية ... بل أن بعض الفقهاء قد أجاز للمـرأة تولى منصب القضـاء ... وخصوصا فيما يتحرج الرجال من النظر اليه ... والقضاء أيضا نوع من أنواع الولاية .

وما جاء من النصوص يحظر على المرأة الولاية « ما فلح قـوم ولوا أمرهم امرأة » فانه ينصرف الى منعها من الولاية العـامة اذ أن للولاية العامة تبعات لاتقدر المرأة عليها ... فمنعها منها من باب الاشـفاق عليها ، اذ أن بعض متطلبات الولاية العظمى يتحتم فيها انشغال الحاكم بأمور المسلمين بحيث يستغرقه ذلك بل ان من بين مهام الولاية قيـادة القوات والجيوش فى الحروب ، واختلاط الحابل بالنـابل عند التقـاء

هذا هو الفهم الاسلامى للدرجة التى ينتج عنها القيادة ، قيـادة الرجال فى مجموعهم ، للنساء فى مجموعهن ...

والمنصف يجد فى القيادة مسؤلية وعاقبتها حسـاب ... فالمقود مسؤل من قائده ... والله هو المحاسب ... ومن هنا نرى الكثير من المنصفين يخافون القيادة وتبعاتها ، ويتحاشون التعرض لها . بل يدفعونها عن أنفسهم حين تطلبهم القيادة ، وتسعى لهم ...

=

الصـفوف ... فكيف بالمـرأة ... وهى من الحـرمات التى يجب ان تصان فى مثل ذلك ... ان الحروب تستدعى وضع خطط .. وتفقـد القوات ... ومعايشة الجند ليل نهار ... وتتطلب أيضا ملاقاة الاعداء عندما تضع الحرب أوزارها ... ومدارسة الاتفاقات والمرأة لا قدرة لها على ذلك ... واذا كانت هناك من تولت مثل هذه الأمور وبرزت فيها فى بعض الدول . فهذا وان كان أمرا استثنائيا ، الا أنه أيضـا يقـع تحت حكم لاتهمه حرمات النساء ، بل ان النسـاء مباحات يراقصن من شئن تحت سمع وبصر ازواجهن وآبائهن واخواتهن ، ولا يتحـرك فى واحد من أولئك احساس بالحمية أو الغيرة ... وهذا منـاف تماما لما عليه اخلاقيات الاسلام . ولقد عايشت مثل ذلك ابان حـرب الاستنزاف بين مصر الغالية الحبيبة وبين عصـابات الصهاينة من عام ١٩٦٨ م حتى ١٩٧٤ م ... وكنت فى جبهة القتال وشاهدت ما كان يحدث فى الجانب اليهودى ... وابان حرب ١٩٧٣م حين دخلنا مواقعهم الحصينة وشاهدنا مافيها حمدنا الله أنه لم يجعل للمرأة المسلمة حق مشـاركة الجنود فى الجهاد ... فما بالنا اذا كانت القـائدة العامة امرأة ... ومن طبـع النساء فى عصرنا حب السيادة ... خصوصـا فى لفت انتبـاه الرجال ... والاستحواذ على اعجابهم والانفراد بذلك ... ان منـع المـرأة من الولاية العليا ... لاينقصها شيء من انسانيتها أو كرامتها أو اهليتها ... بل هو أمر يصونها ويحفظ عليها عفتها وكرامتها ...

وكلنا قد قرأ مقولة السيدة عائشة أم المؤمنين — رضى الله تعالى عنها — حين آمر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أن يصلى أبو بكر بالناس ... انها بذكائها أدركت ما بعد الامامة فى الصلاة ... وهى تخشى على أبيها التبعة ، تبعة قيادة المسلمين وولاية عهدهم ..

وكلنا يعلم كم أحجم أبو بكر لكن المسلمين ألزموه،ولما لم يجد بدا من الأمر أشركهم معه فى القيادة ، وألزمهم أمام الله قبله وأعلمهم أنه متبع وليس بمبتدع ، وطلب منهم ، وحملهم مراقبته ... أطيعونى ما أطعت الله فيكم ، فان عصيته فلا طاعة لى عليكم ...

وكلنا يعلم كم كان خوف عمر بن الخطاب من القيادة ، وسهره على رعيته ، واحساسه بمدى المسئولية ... لو عثرت بغلة بالعراق لسئلت عنها ، لم لم أمهد لها الطريق .. الأمر الذى وصل به الى حد أن قال : يا ويح عمر ... ليت أم عمر لم تلد عمر ... وهو من هو فى العدل ، والخوف من الله ومراقبته ....

وكلنا يعلم أن عمر — رضى الله تعالى عنه — حين كون لجنة لاختيار الخليفة من بعده ، وضم اليهم ابنه — عبد الله بن عمر بن الخطاب — قال لهم : هو معكم لأخذ الرأى فقط والمشورة ، وليس له حق تولى القيادة حتى ولو اخترتموه ... حسب آل الخطاب أن يسأل واحد منهم عن مصالح المسلمين يوم القيامة .. هؤلاء وغيرهم من أمثال عمر بن عبد العزيز وغيرهم ، الذين علموا مدى مسؤلية القائد ....

هذه مسؤلية ما أعطاه الله للرجل من درجة ... انها ليست درجة تميز فى الحقوق ، بل هى درجة الزام بمسؤليات ...

وصدق رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته»وليس لمعترض أن يقول كيفيمكن أن نقول بفضل رجل

على امرأة تعلمت وبرعت فى مجالها ، وأين هذه الدرجة التى للرجال على النساء بالنسبة لأمهات المؤمنين مثلا ، وأولئك الصناديد من قريش .. ان مثل هذه المقولة مردودة ، اذ لا يجوز أن نقاس مؤمنة أيا كانت بمشرك مهما كان قدرة أو ارتفعت منزلته بين قومه وأقرانه .... ألم يعلن الاسلام منذ نزوله «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا» وألم يقل القرآن الكريم عند حديثه عما يترتب عليه ولاية الرجال على النساء .. وما تصبح معه المرأة داخلة فى مسؤلية الرجل ويلزم عليها طاعته واحترام قوامته « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون الى النـــار والله يدعو الى الجنـــة والمغفرة باذنه .. » (١) .

ان القرآن الكريم قد حرم المؤمنة على الكافر ، اذ الزوج صاحب قوامة على زوجته «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا» (٢) .

وعليه فلا وجه لمقارنة امرأة مؤمنة ، بغيرها من غير المؤمنين رجالا كانوا أو نساء، فالمؤمنة أعلى درجة فلا بقاء لمقولة من يأخذ القضية على اطلاقها ، لمحاولة الطعن فيها وردها ، لأن الدرجة قريبة التساوى بين الرجل والمرأة فى صحة الاعتقاد ، اذ أن الدرجة محصلة لما جاءت به آيات القرآن ، ومن لم يؤمن بالقرآن وما جاء به فـــلا يدخل فى حدود هذه الدرجة اذا قيس بغيره من المؤمنين فلا قـــوامة اذا على مؤمنة لغـــير مؤمن .. ولا درجة له عليها .

---

(١) الآية ٢٢١ من سورة البقرة .
(٢) الآية ١٤١ من سورة النساء .

أما مقولة من يتعجب من جعل القوامة والدرجة لرجل جاهل على امرأة تعلمت وحصلت من الدرجات العلمية ما لم يصل اليها زوجها .. فهذا التعجب فى غير محله ، لأن المرأة هذه قد دخلت فى قوامة زوجها باختيارها ورغبتها ، وهى تعلم أن الاسلام قد جعل له عليها قوامة تلزمه برعايتها والعناية بشئونها ، وله عليها السمع والطاعة فيما يرضى الله تعالى ، اذ لا طاعة فى غير ذلك لمخلوق ... (١)

وكم من دول ولت عليها باختيارها حكاما لا تصل قدراتهم العلمية أو العقلية أو غيرها مثل ما توافر لكثير من أبناء تلك الدول ، ومع ذلك فان على أبناء الدولة جميعهم عالمهم وجاهلهم قويهم وضعيفهم السمع والطاعة لأولئك الحكام .... طالما لم يأمروا شعوبهم بما يغضب الله تعالى .. ولا يحق لواحد من أبناء تلك الشعوب أن يخرج عما يصدر أولئك الحكام من الأمور التنظيمية والتشريعية ، طالما أنها لم تطالبه بما يغضب الله تعالى ، فطاعة الولى واجبة على من ولاه برضاه ، واختاره لتسيير أموره ، وسلم له زمام السلطة وبايعه على السمع والطاعة ، فى حدود ما رسم الاسلام الحنيف ... وهذه الولاية وتلك الدرجة لا يترتب عليها انتقاص حق من الحقوق التى قررها الاسلام للمسلمين ، رجالا ونساء حكاما ومحكومين ...

ان الذى جعل للرجال هذه الدرجة على النساء هو من أعطى النساء حقوقهن كاملة ، وهو الذى سواهن وخلقهن ... « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير »(١) .

---

(١) يراجع فى أحكام الأسرة للاستاذ الدكتور محمد بلتاجى جـ ٢ ص ٢٧٧ وما بعدها ط ١٩٨٣ م .

(٢) الآية ١٤ من سورة الملك : فالله تعالى يعلم عباده الذين خلقهم وهيأ كلا منهم لما خلق له ، ولما كان الرجل قد اعده الله تعالى اعدادا =

. . . . . .

=

يقوى به على تحمل التبعة ، فان الله تعالى جعل الرسل والأنبياء جميعا من الرجال : لما يتحمل الرسول والنبى من مواجهة مع قوم معاندين ، يدعوهم الى الله الواحد ، وهم فى لجاجة ومجادلة ، وامتناع ومواجهة غالبا ماتصل الى حد المواجهة الحربية ... ولما كانت النساء لاقدرة لهن على ذلك ، لما جهزهن خالقهن فان الله تعالى لم يجعل منهن مرسلة ولا نبية .

واذا كان القرآن الكريم قد حدثنا بأن الله تعالى قد أوحى لبعضهن ، « وأوحينا الى أم موسى أن أرضعيه .. » الآية ٧ من سورة القصص ، فهذا الوحى وماجاء على شاكلته انما هو وحى يغاير وحى التشريع ، اذ الوحى الى غير الرجال ، انما جاء لتثبيت فؤاد ، أو اذهاب حزن ، أو قضاء مصلحة مطلوبة : وهذا كله لايزيد عما جاء من وحى الله تعالى الى النحل « وأوحى ربك الى النحل أن اتخذى من الجبال بيوتا ومن الشجر ... » وهذا كله ليس وحى تكليف برسالة ... وانما هو تفريج كروب ... أما الوحى الى الرجال فقد كان وحى تكليف وتشريع وارسال لمن اختص الله واختار ، من الرجال الموحى اليهم : « وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم ... » ١٠٩ يوسف ، ٤٣ النحل ٧الانبياء « وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه » ٢٥ الانبياء ...

واذا كان الله تعالى قد خص الرجال بالرسالة والنبوة فانه تعالى قد فرض عليهم الجهاد والزمهم به ، وكتب عليهم القتال دون النساء ، والنساء وان قاتلن فانه قتال المضطر ، والضرورة تقدر بقدرها ، ولذا فان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد قال لعائشة رضى الله تعالى عنها حين سألته الجهاد قائلة : يارسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد ؟ قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » رواه البخارى وفى رواية « جهادكن حج مبرور » . وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ لام كبشة القضاعية ، حين طلبت منه أن يأذن

المطلب الثـــانى :

للذكر مثل حظ الأنثيين

لما أنزل الله تعالى القرآن الكريم على سيد الخلق سيدنا محمد — صلى الله عليه وسلم — وخاطب الناس بما يرسى قواعد العدل بينهم ، استنكف أناس أن يسلموا لأن اسلامهم سيترتب عليه مساواتهم بالآخرين ••• وأن الاسلام يحتم عليهم أن يعطوا كل ذى حق حقه ••• وهم قد تعودوا أن تكون لهم كل الحقوق ، ولا حق لغيرهم ••• وقد ذكرنا ما كان عليه حال النساء فى الميراث ••• سواء فى النظم الوضعية البحتة أو فى النظم التى حرفها الناس ، وادعوا أنها من عند الله ••• وكان نصيب المرأة قبل الاسلام من الضياع نصيبا لا تحسد عليه ••• فلم يكن لها حق الميراث ••• تحدثنا عن ذلك كله •••

فلما جاء الاسلام بأحكام التوارث ، قرر للنساء حق الميراث ، وجعل لهن نصيبا مفروضا ••• وبعضهن قد يرث عن طريق التعصيب سواء أكان التعصيب بالغير أو مع الغير ••• فقد ترث بعض النساء بالتعصيب

= لها بالخروج فى جيش كذا وكذا ، قال لها : « لا » فقالت : يارسول الله انى لست أريد أن أقاتل ، انما أريد أن اداوى الجرحى ، والمرضى ، وأسقى الماء ، قال : « لولا أن تكون سنة ، ويقال فلانة خرجت لأذنت لك ، ولكن اجلسى » وكان ذلك بعد فتح مكة •• يراجع الاصـــابة فى تمييز الصحابة لابن حجر جـ ٤ ص ٤٦٣ ، وقد روى هذا الحديث ابن أبى شيبة والطبرانى ••• وفى هذا نسخ لما روى من أن بعض النســاء قد شاركن فى الجهاد ••• واذا أرادت المرأة الجهاد فقد بين لها الاسلام ماعليها ••• ويمكن ان تقوم ببعض الاعمال التى تخدم المعركة ولكن فى مكان بعيد عن ميدان القتال •••

مع أخيها ، أو ابن عمها ... أو ترث بالتعصيب عند وجود الفرع الوارث المؤنث مع الإخوات .. لكن الغالب فى ميراث المرأة أن يكون عن طريق الفرض ... وهو متقدم على الميراث عن طريق التعصب .. وهذا يعطى النساء حقا أقوى فى التقدم فى نيل حقوقهن فى الميراث،اذ قد يرث الرجل عن طريق التعصيب لكنه لا يبقى له شىء من التركة ، نظرا لاستيعاب أصحاب الفروض ـــ ومن بينهم النساء ـــ التركة كلها ، ... مثال ذلك: أو تصورنا أن امرأة توفيت عن زوج ، وأخت شقيقة ، أخ لأب ، فاننا هنا نجد أن الأخت الشقيقة ترث عن طريق الفرض ، أما الأخ لأب فانه يرث عن طريق التعصيب وعليه فاننا نقسم التركة بأن نعطى أصحاب الفروض فروضهم أولا ، واذا بقى شىء فانه للعصبة ...

وفى القضية التى معنا يرث الزوج نصف التركة لعدم وجود فرع وارث للزوجة المتوفاة ، وترث الأخت الشقيقة نصف التركة ، لانفرادها وعدم وجود من يعصبها ... وعليه فان أصحـــاب الفروض قد ذهبوا بالتركة ولم يبق شىء للأخ لأب ، نظرا لكونه يرث عن طريق التعصيب.. ولم يبق شىء بعد فروض أصحاب الفروض هنا ...

ومثل هذه القضية ما لو افترضنا أن امرأة توفيت عن : بنت ابن وأخت شقيقة ، وأخ لأب .

أو عن بنت ، أخت شقيقة،أخ لأب ... ففى هذه القضايا وما ماثلها ترث الاناث ، ولا يبقى بعدهن شىء للأخ لأب وهو من الرجال ... فما رأيكم أيها الزاعمون أن الاسلام ينقص من حقوق المرأة فى الميراث ...

ولو علم هؤلاء أن المرأة التى هى مساوية للرجل فى درجة القرابة وأن قرابة من فى درجتها أوثق لكونها من ناحية الأب والأم ، ومع هذا

فان الأنثى يقرر لها الشرع الاسلامى نصيبا عن طريق الفرض ، ويوفيها حقها ، ثم لما لم يبق شيء للرجل الذى هو أوثق قرابة منها بالمتوفى فاننا نجعل هذا الرجل يشارك هذه الأنثى ، فيما أخذت — ولم يبق له شيء — وما يأخذه الرجل فى مثل هذه الحالة هو مقدار ما تأخذه المرأة للرجل مثل المرأة فى هذه الحالة ••• مع أنه أوثق صلة دموية ونسبية بالمتوفى منها •••• مثال ذلك :

توفيت امرأة عن : زوج ، وأم ، وأختين لأم ، وأخوين شقيقين •

اننا فى مثل هذه الحالة التى معنا نعطى أصحاب الفروض فروضهم أولا كما سبق واذا بقى شيء نعصبه لمن يرث بالتعصيب •

فالزوج هنا له نصف التركة لعدم وجود فرع وارث للمتوفاة •••

وللأم هنا سدس التركة ، لوجود عدد من الأخوة والأخوات •••

وللأختين لأم ثلث التركة لتعددهما •• هذه هى فروض أصحاب الفروض وهى قد استوعبت التركة كلها ، ولم يبق شيء للأخوين الشقيقين للمتوفاة ••

ويلاحظ أن هذين الأخوين الشقيقين يرتبطان بالمتوفاة من ناحية الأب والأم ، فأبواهما هما أبو المتوفاة •

أما الأختين لأم فيرتبطان بالمتوفاة من ناحية الأم فقط ، أما أبوهما فغير أبى المتوفاة •••

لقد قضى عمر بن الخطاب وأصحابه فى هذه القضية بعد أن ذهب اليه الأخوة الأشقاء وناقشوه ، وكان فيما قالوه ••• اذا كانت الأختان لأم قد ورثتا لصلتهما بالمتوفاة عن طريق الأم ، فنحن أيضا لنا نفس صلة القرابة بالمتوفاة بل ونزيد على ذلك قربنا لها من جهة الأب فالمتوفاة شقيقتنا •••

قضى عمر ومن معه بأن يشترك الأخوة الأشقاء مع الاخوة لأم .. ويقتسموا ما أخذه الأخوة لأم بالسوية بينهم ، لا فرق بين نصيب رجل وامرأة علما بأن صلة الرجال هنا بالمتوفاة أقوى من صلة الأخوات لأم ..

ما قول أولئك الذين يحرضون المرأة ضد الاسلام .... بدعوى أن الاسلام قد جار على حقوق النساء فى الميراث وقدم الرجال عليهن،ولم يعطهن سوى نصف ما يعطيه الرجال ...

مثال آخر تباينت فيه حقوق الرجال والنساء وكان الغالب هو حقوق النساء ...

لو تصورنا أن امرأة توفيت عن : زوج ، وبنت ، وأم ، وأب . أو توفيت عن زوج ،وبنت ابن ، أم ، أب .

فاننا فى مثل هذه الحالات ، نعطى الزوج الربع لوجود الفرع الوارث ونعطى البنت أو بنت الابن نصف التركة ، لانفراد كل منهن فى نصيبها على حدة ، وعدم وجود من يعصبها ..

أما الأم فلها السدس لوجود الفرع الوارث .

وللأب كذلك السدس لوجود الفرع الوارث .

والمسألة هنا تعول — أى تزيد فى مجموع أسهمها عن الواحد الصحيح .... وفى مثل هذه القضايا نرى أن نصيب الأب قد تساوى مع نصيب الأم . فلا مفاضلة هنا ...

وأن نصيب البنت أو بنت الابن قد زاد على نصيب الأب .. علما بأن الاسلام قد أرسى بين كل الأبناء أنهم وما لهم لأبيهم ... والأب هنا قد نقص نصيبه عن البنت أو بنت الابن ، وتساوى مع الأم ...

ما قولكم أيها النافخون فى أبواق العداء للاسلام ••• المزيفون الحانقون ••• وما رأيكن أيها النساء ••••

ما قولكن فى ميراث الأخوة لأم ••• انها ميراث متساوى لو كان الأخوة لأم رجالا أو نساء أو منهما معا •• انفرد الأخوة لام أو تعددوا •

بقيت الآية الكريمة « للذكر مثل حظ الأنثيين » •••

والحديث عنها بعد ما سبق يجعل المفاضلة محصورة فى حالة التساوى فى الدرجة وصلة القرابة ••• وذلك فى حالة الأخوة الأشقاء اذا كان منهم ذكورا واناثا ••• سواء أكان هؤلاء الأخوة الأشقاء من الرجال والنساء هم أبناء المتوفى أو أخوته •• وورثوا على أساس التعصيب •• ففى هذه الحالة فقط تنطبق الآية الشريفة ، وتعطى الأنثى نصف ما يعطاه الذكر •••

وهذا فى أساسه تشريع السماء وليس علينا سوى أن نقول سمعنا وأطعنا ••• ولنا كل الشرف رجالا ونساء ، فهو أمر تعبدى يرتبط الايمان به وانفاذه بالايمان بالله تعالى ••• (١) •

---

(١) جاء فى كتاب حضارة العرب لجوستاف لوبون عند حديثه عن نظم التوارث فى الاسلام وعدالتها مايلى :

ومبادىء المواريث التى نص عليها القرآن ، على جانب عظيم من العدل ، والانصاف ، ويمكن القارىء أن يدرك ذلك من الآيات التى أنقلها منه وان أشير فيه بدرجة الكفاية الى أحكامها العامة ، ويظهر من مقابلتى بينها ، وبين الحقوق الفرنسية ، والانجليزية ، أن الشريعة الاسلامية منحت الزوجات ، اللاتى يزعم أن المسلمين لايعاشرونهن بالمعروف ، حقوقا فى المواريث ، لانجد مثلها فى قوانيننا !

ص ٤٧٤ الطبعة الثانية ترجمة المرحوم الاستاذ عادل زعيتر !!

واذا جاز لنا أن نحاول البحث عن حكمة فان الحكمة ـ والله أعلم بمراده ـ تنجلى فيما كلف الاسلام به الرجال من حقوق للنساء .... ولم يكلف الاسلام النساء بمثلها قط ... فالمهر على الرجل ، وتأثيث البيت على الرجل ، والانفاق فى البيت على الزوجة والأبناء على الرجل ، واذا حدث فراق ألزمنا الرجل بدفع المتعة والنفقة للمرأة .. الى غير ذلك من الحقوق المتصلة بارضاع الصغير وأجرة حضانته ونفقة الحاضنة وسكناها ... ثم يعد ذلك كله تأتى تبعات تربية الأبناء وهى كثيرة من تعليم وكساء ، وغير ذلك وغيره .

ان المرأة فى كل ذلك لا تلزم بشىء ، ويلزم به الرجل ، حتى ولو كانت الزوجة غنية وزوجها فقير ، فاننا نلزم هذا الزوج الفقير بالانفاق على زوجته الغنية ....

أى تشريع مثل هذا التشريع الرحيم بالنساء ... الشفوق عليهن .

ان المرأة التى مات أبوها ، وورثت هى وأخوها مال أبيها ، وقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ...

وجاء على لسان هدى شعراوى فى ردها على الرسالة التى وجهها اليها سلامة موسى وأعوانه لتحريضها ضد الاسلام وأحكام الميراث فيه :

« ان أهم ما يشغلنا اليوم فى الوصول بالمرأة الى المركز اللائق بها ليس هو السعى فى تغيير القوانين ، أو قلب الشريعة ، فلله الحمد ، لم نجد فى هذه ولا تلك من الأحكام ما يحملنا على التذمر والشكوى ، بل كل مانسعى اليه هو حسن تطبيق هذه القوانين ، بما يطابق غرض الشارع وحكمه .

يراجع المرأة بين الفقه والقانون ص ٢١٥ ـ ٢٢١ .

الرجل يريد الزواج ، وما يتبعه مما سبق ولا داعى لاعادة ذكره•• كم ينفق •••

المرأة ليست ملزمة بالانفاق على شىء من زواج أو أثاث أو اعاشة أو غير ذلك مما سبق •••

ان المرأة فى غير الاسلام تلزم بدفع تبعات الزواج تحت مسميات مختلفة ••• الى حد أن غير القادرات على دفع تكاليف الزواج لا يتزوجن وكم قرأنا عن حوادث انتحار الفقيرات من غير المسلمات •••• لأنهن لم يجدن ما يقدمنه لأى رجل يتزوجهن •••• وقد سقت فيما تقدم بيانا مؤكدا بالبراهين والأدلة على مثل ذلك •••• فى كل بلاد الدنيا التى لا تدين بالاسلام •••

وفى البلاد الاسلامية ذاتها تلزم غير المسلمة بدفع تكاليف زواجها تحت مسمى « الدوطه » وهو مبلغ من المـال تدفعه المرأة المسـيحية أو اليهودية لمن يريد الزواج منها ••• يأخذه منها أو من أبيها يصبح حقا للزوج يصرفه كيف يشـاء •••• « كل ذلك فى زواجهـا من غير المسلم » •

أما لو كان الذى سيتزوج غير المسلمة ــ الكتابية ــ مسلما فان هذا المسلم يلزمه اسلامه بدفع مهر لهذه الكتابية ، وتأثيث بيت لها والانفاق عليها طبقا لتعاليم دينه وتشريعاته ••••

أيها الحانقون المحرفون النافخون فى أبواق الأعـلام تحرضـون المرأة ضد الاسـلام هلا قلتم لنا منذ متى كان للمـرأة حق الميراث ، أى مـيراث •

ألم يقف نصارى جبل لبنان ضد الحكم العثمانى حين أراد تطبيق

الشريعة الاسلامية التى تقضى بتوريث الأنثى ... وكانت نظم القوانين المعمول بها فى لبنان آنذاك تقضى بعدم توريث الأنثى أى شىء (١) .

---

(١) جاء فى الرسالة التى أنفذها البطريرك يوسف حبيش الى رئيس مجمع نشر الايمان المقدس فى ٢٩ أيلول سنة ١٨٤٠ مايلى : وسؤردها بنصها وما فيها من عبارات دارجة تشهد بكلها وكليلها على ماجاء فيها من أخطاء عربية وغيرها » .

« وأما الأن فمن حيث أن القضاة اخذوا يمشوا كلشى « كل شىء » فى الجبل على موجب الشرائع الاسلامية ، فصار عمال يقع السجن والاضطهاد من هذا التغيير ، وبالأخص من جهة توريث البنات ، لأن الشرائع الاسلامية تحدد أن كل بنتين ترثا بقدر مايرث صبى واحد ، ومن هنا واقع خصومات ، ومنازعات ، وشرور متفاقمة واضطرابات ، من حيث أن العادة السابقة كانت سالكه فى هذا الجبل عند الجمهور ، أغنياء وفقراء ، بأن الابنة ليس لها الا جهاز معلوم بقيمة المثل من والديها ، الا اذا هم أوصوالها بشىء خصوصى .

ومن سلوك القضاة الآن بخلاف ذلك صار الوالدين فى اختباط حال جسيمة ، مضر بالأنفس ، والأجساد ، من حيث أن الآباء لايرتضوا بتوريث بناتهم حسب وضع الشريعة الاسلامية ، حذرا من تبذير أرزاقهم ، وخراب بيوتهم ، ولذلك فيحتالون بأيام حياتهم ، أن يعطوا أرزاقهم ، لأولادهم الذكور ، بضروب الهبة والتمليك ، ليمنعوا عنهم دعوى البنات بعد موتهم » .

ويستمر البطريرك فى شرح ذلك وبيان مالحق بالآباء من ضرر بسبب هبة أموالهم لأولادهم الذكور ثم يقول : « ومن حيث أن الشرور الناتجة من هذا النوع هى أثقل من باقى الأنواع كما لخصناه أعلاه ، فمستبين لنا ضروريا أن نسعى بترجيع توريث البنات والنساء للعادة السالفة ، نعنى أنهن لايرثن على الذكور ، بل لهن الجهاز بقيمة المثل .

ان المرأة المسلمة لتعرف كم أنصفها الاسلام ... وان المدقق فى التشريع الاسلامى ـ من غير المسلمين ـ ليجد فيه ما يدعوه الى اعتناقه والسير على هديه ...

لكن أولئك الذين اعتلت نفوسهم ، فتذوقوا الشهد النقى وقالوا ـ مغالطين ـ كم فيه من مرارة ، يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم فهؤلاء نتركهم وما هم فيه .... فالحديث معهم غير مجد ... « فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ان الله عليم بما يصنعون » (١) .

وحسب الاسلام ما فى تعاليمه ونظمه وتشريعاته من رقى وانصاف وعدالة أنه شرع الله ... الذى خلق الكون ومن فيه وما فيه ... « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ... » .

كما ذكرناه أعلاه ، ليحصل الهدوء بذلك ، وتنقطع أسباب الشرور .. »
يراجع ماجاء فى كتاب الزواج لزهدى يكن ص ٩٣ .
ويراجع المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعى ص٣٦ وما بعدها .

واذا كانت هذه مقولة بطريركية فى أواخر القرن التاسع عشر فقد سبقتها مقولة لارسطو كان ينعى على اسبرطه ـ فى كتابه السياسة ـ أنها أباحت للمرأة ماينبغى لها من حق الميراث ورخصة الحرية فانتهت بها سياستها النسائية للسقوط ، يراجع المرأة فى القرآن للاستاذ العقاد ص ١٠٧ .

علما بأن ما اعطته اسبرطه للنساء كان حقا هامشيا ، لانشغال الرجال بالحروب ...

(١) الآية ٨ من سورة فاطر .

المطلب الثـــالث :

حق الطـــلاق

استهدف الاسلام من اقامة الأسرة المسلمة على أســاس الحل الشرعى ، والتوافق الانسانى ، استدامة هذه الأسرة ، والبعد بها عن كل ما يعكر صفوها ، أو ينغص توافقها ...

ومن هنا دعا الاسلام منذ بداية التفكير فى اقامة الأسرة أن يبحث الرجل عن امرأة ذات دين،وأن تتأكد المرأة أن من يتقدم لخطبتهابغرض الزواج منها رجل ذو دين . وان أمر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ «فاظفر بذات الدين تربت يداك»وان كان موجها الخطاب الى الرجل الا أن المرأة شريكة الرجل فى كل خطاب مثل هذا فهو خطاب لكل الرجال والنساء على حد سواء .....

واذا كان هذا هو خطاب الاسلام منذ البداية ، فانه أيضا يواكب أوامره قيام هذه الأسرة ، ويوصى طرفيها بتخطى المشكلات التى قد تنشأ من المعاشرة وتنتج من التعامل عن قرب ، كما يوصى كل من الطرفين على حدة بأن ينزل الطرف الثانى من نفسه منزلة كريمة ، يبير به البر كله ، فيخاطب الرجال : « استوصوا بالنساء خيرا ... » (٢) « واتقوا الله فى النساء ، فانهن عندكم عوان .. » (٣) .

وأكثر من ذلك يقول القرآن الكريم لأولئك الذين قد تزوجوا ثم لم يجدوا فى أنفسهم ميلا لزوجاتهم ، أو حدث ما يترتب عليه كراهيتهم

---

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٧٩ .

(٢) من خطبة الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى حجة الوداع . تفسير ابن كثير جـ ١ ص٤٩٣ .

لأزواجهم : « فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا »(١) .

---

(١) الآية ١٩ من سورة النساء .

جاء فى مجلة « الفتح » القاهرية فى عددها الصادر فى ٢٢ رجب سنة ١٣٤٧ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٢٩م ص ٤٥٢ مايلى :

علم القراء مما نشرناه فى العدد الماضى ، أن سلامة موسى خطب فى جمعية الشبان المسيحية ، فى أمر لاعلاقة له به ، كما أنه لاعلاقة لجمعية الشبان المسيحيين به أيضا ، وهو التعرض للمرأة المسلمة وحجابها ، وسفورها ، وماعينه لها القرآن الكريم من نصيب فى الميراث . فتدخل هؤلاء الفضوليون فى أمر لايعنيهم ، وظنوا أن المرأة المسلمة اذا تطرفت فى بعض الشؤون يمكن اتخاذها اداة للسعى فى هدم دينها ، فوجه هؤلاء الفضوليون همهم لتحريض السيدة هدى شعراوى على مطالبة حكومة مصر الاسلامية ، بالعدوان على حكم الله فى القرآن ، فيما يتعلق بنصيب المرأة فى الميراث .

ولم يكتف القوم بذلك بل أرسلوا رسالة خصوصية الى هدى هانم شعراوى يحرضونها على هذا العدوان .

وقد ارادت هدى هانم أن تفهمهم أنها مهما بلغ بها الأمر فى المساعى النسوية ، فانها لم تصل الى حد أن ترض لنفسها بأن تكون آلة لخداع هؤلاء الزعانف ، ولذلك القمت سلامه موسى وجماعته حجرا بما نشرته فى الصفحة الأولى من جريدة الاهرام صباح يوم الجمعة الماضى .

وجاء فى رد السيدة هدى شعراوى ما يأتى ... ردا على دعوى أن عدم المساواة بين الرجال والنساء فى الميراث هو سبب احجام كثير من الشباب عن الزواج .. قالت : اننا نشاهد فى أوربا انتشار هذا الداء « الاعراض عن الزواج » فى عصرنا الحالى انتشارا أشد خطورة منه فى الشرق ... كما أن المرأة الاوربية ملزمة بدفع المهر ، ومكلفة بالتخلى عن ادارة اموالها لزوجها ...

ويخاطب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ النساء خطابا مطولا يوصى النساء فيه بالحفاظ على بيوتهن ، ويجعل منهن أمينات على تلك البيوت بكل ما فيها من أموال وأعراض ، ثم يحضهن على العناية بأزواجهن ويبين حق أزواجهن عليهن ... فيقول ضمن ما قاله فى هذا الخصوص : « لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، من عظم حقه عليها » « اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت عليه ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

« واذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها،وحفظت فرجها،وأطاعت زوجها ، قيل لها : أدخلى الجنة من أى الأبواب شئت » (١) .

واذا كانت هذه هى وصايا الاسلام للحفاظ على الأسرة المسلمة فانه أيضا قد وضع علاجا شافيا لبعض الحالات التى يستعصى على أصحابها دوام العشرة ، فقال تعالى : «وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما »(٢) .

وان احتدم الأمر وشق العلاج فان القرآن الكريم يصف الدواء

=

ولو سلمنا بنظرية سلامه موسى وجاريناه فى طلب تشريع جديد ، فهل لايخشى أن يؤدى ذلك الى اسقاط الواجبات الملقاة على عاتق الزوج نحو زوجته وأولاده ، بالزام الزوجة بالاشتراك فى الصرف ، وفى ذلك مافيه من حرمان يعود بالشقاء والبؤس على الزوجات الفقيرات ، اللاتى لم يتلن ميراثا من ذويهن ؟ وهذه الطبقة تشمل اغلبية الزوجات ...

يراجع المرأة بين الفقه والقانون أ د. مصطفى السباعى ص ٢١٩ وما بعدها .

(١) يراجع تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٤٩٢ وما بعدها .

(٢) الآية ٣٥ من سورة النساء .

الناجع : «وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما »(١) .

والفرقة هذه أو انحلال الطلاق جعله الاسلام حقا من حقوق الرجل، نظرا لما للرجل من القوامة فى الأسرة ، ولم يترتب على الطلاق من التزامات منها الالتزامات المالية التى اوقوعه ، علاوة على ما انفق الرجل قبله حين أداد تكوين الأسرة .

والاسلام وان جعل حق الطلاق للرجل ، فانه أيضا لم يكره المرأة على أن تعايش من لا تطيق ... فجعل الاسلام لها مخرجا ، ومكنها من أن تلجأ للقاضى تطلب منه التفريق بينها وبين زوجها ... وهذا أمر لم ينكره رسول الله — صلى الله عليه وسلم — على النساء فقد نزلت عليه الآيات القرآنية تقدم له حلا لما وعد من بعض نسائه ، يوم طلبن منه زيادة النفقة :

« يا أيها النبى قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن وأسرحكن سراحا جميلا ، وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما » (٢) .

تقول السيدة عائشة — رضى الله عنها — : « خيرنا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فاخترنا الله ورسوله ، فلم يعد ذلك علينا شيئا »(٣) .

وتقول أيضا — رضى الله عنها — : « ... لما نزل الخيار قال لى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « انى أريد أن أذكر لك أمرا

---

(١) الآية ١٣٠ من سورة النساء .
(٢) الآيتان ٢٨ ، ٢٩ من سورة الاحزاب .
(٣) صحيح البخارى جـ ٩ ص ٣٠٢ .

فلا تقضى فيه شيئا حتى تستأمرى أبويك » قالت : قلت : وما هو يا رسول الله ؟ قالت فقرأ — صلى الله عليه وسلم — يا أيها النبى قل لأزواجك ... » قالت : فقلت : بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة . قالت : ففرح بذلك النبى — صلى الله عليه وسلم — (١) .

وليس ذلك لنساء النبى — صلى الله عليه وسلم — خاصة وانما قضى به رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حين جاءته امرأة ثابت بن قيس ، فقالت يا رسول الله : ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الاسلام ، فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت نعم ، فردت عليه حديقته فأمره بطلاقها فطلقها (٢) .

وقد اصبح ذلك من التشريع الاسلامى ... الذى يعطى المرأة حق طلب الطلاق ، اذا حدث ما يدعو الى ذلك .

واذا ملكها زوجها أمر نفسها ، سواء اشترطت ذلك عليه عند العقد ووافق عليه ، أو اعطاها ذلك الحق فى أى وقت بعد العقد عليها .

---

(١) يراجع تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٤٨١ .

(٢) صحيح الامام البخارى جـ ٩ ص ٣٢٩ .

وفى سنن البيهقى من طريق عطاء قال : أتت امرأة النبى — صلى الله عليه وسلم — وقالت : أنى أبغض زوجى وأحب فراقه . قال : أتردين عليه حديقته التى أصدقك ؟ قالت : نعم وزيادة فقال النبى — صلى الله عليه وسلم — « أما الزيادة فلا » . جـ ٧ ص ٣١٣ وقد جاء بروايات متعددة فى احداهن أنها قالت انى لا اعيب عليه خلقا ولا دينا ولكنى رفعت طرف الخباء فرأيته قد أقبل فى جماعة ، هو أقلهم طولا ، وأقبحهم شكلا ...

كما جعل الاسلام حق التطليق للقاضى اذا عرض عليه ما يرى معه أنه لا حل الا التطليق .

والاسلام وان قرر ذلك وشرعه فانما يستهدف بذلك صيانة بيوت المسلمين من كل ما يدنسها ، أو يوقع بها مكروه يكرهه الله ورسوله ، ويأباه الخلق المسلم ، وتنفر منه حمية الانسان السوى .

بقى أن أورد أن الأصل فى الطلاق ... وان كان أبغض الحلال الى الله ــ الا أنه مع كونه كذلك ، فانه لم يخرج عن دائرة ما أحله الله تعالى وشرعه .... وملكه فى الأصل للرجل .

فاذا كان الأصل فيه أنه للرجل ، فان تدخل القاضى يعد حالة من حالات الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها .

وما تمليك المرأة الا فرع من كون الطلاق حق الرجل ، فاذا ملكه لغيره ، أو وكل غيره فيه ، فان هذا الغير يباشر هذا الحق لا بصفته أصيلا ، وانما بصفته قد تملكه ، أو وكل فيه .

ومن أراد أن يقف على الحكمة من كون الاسلام قد جعل الطلاق بيد الرجل أصالة ، ولم يجعله بيد غيره فان عليه أن يتبين الأمر حتى يتضح له انه الحق .

فلو عرضنا الأمر على القسمة العقلية ــ ان جاز لنا ذلك ــ لوجدنا أن هذه الاحتمالات التى تنتج عن أعمال القسمة العقلية لا تخرج عن الحالات الآتية :

اما أن نمنع القول بجواز الطلاق ، ونحكم على من تزوج امرأة ألا يطلقها تحت أى ظرف من الظروف ، حتى ولو رآها ترتكب الفاحشة مثلا ....

وهذا ما لا يمكن السكوت عليه فى نظر من فى قلبه مثقال ذرة من كرامة ، أو احترام لانسانية ... وما علينا من قول أو فعل أولئك الذين يقبلون على أنفسهم ذلك ... ان قبول ذلك هو الدياسة فى أتم وأقبح أشكالها ... والاسلام ينأى بأبنائه أن يكونوا قريبا من هؤلاء أو حتى يخالطونهم ...

فالجنة لا يدخلها ديوس ... وقد حدث رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بذلك وبين لأصحابه أن الديوس هو من لا يبالى بمن يدخل على أهل بيته .

فالاسلام وان نظر الى عقد الزواج على أساس أنه عقد عمرى الا أن الاسلام يعالج الأدواء بما يأتى عليها ويريح المسلمين من شرها، ولم يعد هناك مكان لقول قائل بمنع وقوع الطلاق وتحريمه اذا اقتضى الحال ذلك ....

اذا لم يعد لهذا الجانب من القسمة العقلية مبرر لوجوده .

والجانب الثانى : من جوانب القسمة العقلية والذى يقضى بجواز ايقاع الطلاق يتفرع عنه طبقا للقسمة العقلية أيضا ما يأتى :

أولا : أن يكون حق ايقاع الطلاق للقاضى فقط ... وليس لأحد غيره ونحن هنا نجد أنفسنا قد ادخلنا على الأسلام ما ليس منه،وقررنا فيه ما أثقل كاهل أتباع الكنيسة ، من تسلط رجال دينها على شعوبهم هذا من ناحية ، وهى ناحية يرفضها الاسلام فليس فيه رجال دين وانما من المسلمين علماء دين وهؤلاء ليسوا واسطة بين الله والناس .

واذا كان الله تعالى قد حدد ما لرسوله من سلطة ، وقصر حدودها على البلاغ : « فانما عليك البلاغ والله بصير بالعباد »(١) « وانما أنت

---

(١) آل عمران من الآية ٢٠ .

نذير والله على كل شيء وكيل »(١) ، « انمـا أنت منذر ولكل قـوم هاد »(٢) « ان أنا الا نذير وبشير لقوم يؤمنون »(٣) .

واذا كان القرآن قد بين الأمر بهذه الكيفية فكيف بنا أن نجعـل لبشر لم يبلغ مبلغ النبى ، بل ولم ينزل منزلة تؤهله لذلك ، كيف نجعل له التصرف وحده بمقتضى رضاه أو سخطه نتحرك ... أن الأمور لابد لها من معـايير .

واذا كان الاسلام قد أعطى القاضى الحق فى بعض الأحيان بأن يقضى بالطلاق فان الاسلام قد قيد ذلك بقيود ، وأحاطه بضمانات ، والزم القاضى بالتقيد بما أنزل الله وشرع الاسلام ... وجعل للمسلم الحق فى رد القاضى ، والاعتراض على ما قضى به ... مادام قد خرج فى قضائه عن حدود الشرع وتعاليم الاسلام .

ولو نظرنا طبقا لما هو مطبق فى المحاكم ومعروض عليها من قضايا طلب التطليق لوجدنا أن مثل هذه الحالات تتعرض فيها أسرار البيوت الى ما يؤدى بالطرفين الى الوقوع فى كثير من الأضرار ، أقلها هتـك أسرار بيوت المسلمين ... والاسلام يحض المسلم أن يستر على نفسه، بل ويجعل الاسلام هتك الانسان ستر نفسه ، من أكبر الذنوب .

وفى المحكمة يحاول كل من الطرفين الزوج أو الزوجة أو من وكل عن كل منهما أن يدفع عن نفسه التهم ويكيل للآخر الاتهامات .. والسبب فى ذلك ناتج عن رغبة كل من الطرفين فى الاضرار بصاحبه ... ودفع الأذى والغرم المادى أو الأدبى عن نفسه .

---

(١) الآية ١٢ من سورة هود .
(٢) الآية ٧ من سورة الرعد .
(٣) الآية ١٨٨ من سورة الاعراف .

ان قصر حق الطلاق على القاضى ينتج عنه من الضرر ما لا تحمد عقباه ... ومن هذا الذى سيتزوج امرأة بعد أن طلب زوجها الأول طلاقها ، وذكر من الأسباب ما عرض سمعتها وأهلها للخطر ... حتى ولو كانت عفيفة شريفة .

ثانيا : أن يجعل ايقاع الطلاق مرهونا باتفاق الزوجين ، ومتوقفا على رضاهما بايقاعه .

وهذا الشق من القسمة العقلية ، وان بدا فى شكله ومظهره أمرا معقولا ، الى حد أن الاسلام لا يمانع الطلاق عن طريق تفاهم الزوجين واتفاقهم .

الا أن قصر ايقاع الطلاق عليه يؤدى بكل من الطرفين الزوج والزوجة الى ضرر أكيد وحتمى ... وهذا الضرر وان خلت منه بعض الحالات ، الا أنه واقع حتمى فى أغلب الحالات وأكثرها وقوعا ... وذلك حين يعمد أحد الطرفين الى الاضرار بالطرف الثانى وايذائه ... الأمر الذى يؤدى بالعلاقات الزوجية فى كثير من الأحيان الى أن تكون نقمة بدلا من أن تكون نعمة وسكنا ... وبذا نكون قد خرجنا عن الهدف الذى شرع الله الزواج وأحل الطلاق من أجله .

ثالثا : أن يعطى حق الطلاق للمرأة وحدها .

وفى هذا مضيعة أيما مضيعة ، .... اذ هى ذات عاطفة تغلب عقلها ... وكم خسر العالم حين يحكم عواطفه فقط .. ولا يغلب عقله

ثم ان فى ذلك فتح باب لتلاعب الكثيرات اللائى لا رادع لهن من خلق أو دين ، ان فى ذلك اشباع رغبات صويحبات الرغبات الجامحة ... انه يعود عليهن بالكسب المادى . وقد يتخذن منه تجارة تدر

بين الحين والآخر مهرا جديدا ، ومتعة ونفقة ، وبيتا وأثاثا ، ورجلا غير من جربت . ان ذلك يخلق نوعا من المحترفات ... وكم قاسى العالم ولايزال يقاسى من أولئك المحترفات ... بالرغم مما عليه الحال من جعل الطلاق حقا من حقوق الرجال ... ان أولئك المحترفات اذا صادفهن رجل ضعيف المسلك والرجولة يجدن منه العوبة ... ويشترطن لأنفسهن عليه حق أن يكون طلاقهن بأيديهن ... وما أدراك ببيت يصبح فيه حق القوامة لامرأة ... وخصوصا اذا كانت عابسة لعوب ومن يرد أن يسمع ويعرف الكثير فعليه بتلك الأوساط اللائى شاع فيها مثل ذلك ... وقانا الله والمسلمين شر أولئك ... وما هم فيه .

رابعا : لم يبق من أقسام القسمة العقلية سوى هذا القسم الرابع ، وهو أن يكون الطلاق حقا خاصا بالرجل .

وهو أمر تؤيده الفطرة الانسانية ، التى فطر الله الناس عليها(١) ... فالرجل ـ بوجه عام ـ أقدر من المرأة على ضبط أعصابه وتصرفاته حين الغضب كما أنه غير سريع الاستجابة للعاطفة حين تتحدر ... فهو دائما فى الأعم الأغلب ، يحكم العقل ، ويمعن النظر والفكر فيما يقدم عليه ، خصوصا اذا كان ذلك متعلقا ببيته وأسرته ، التى كونها بجهد وعرق ، وكلف بالسهر على راحتها ، وطولب من قبل الاسلام بمعاملتها بالمعروف ... والاستيصاء بها خيرا .

والمتتبع لأمور الحياة العامة يامس الدليل على ذلك ، فالمرأة سريعة التقلب المزاجى ، سريعة الانفعال العاطفى ،وكثيرا ما لمست عن قرب، فيما عرض على من حالات ، ندم المرأة التى طالبت زوجها بأن يطلقها

---

(١) وقد نص حديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أن الطلاق بيد من أخذ بالساق ، وهو حديث حسن رواه الطبرانى .

ساعة انفعالها » انه ان استجاب لها ، ونفذ مطلبها عتبت عليه العتاب كله، ولامته أنه استجاب لما ألحت عليه وأكدت من المطالبة به ، واعتذرت عما قالت بأن ذلك كان نتيجة انفعال ، أو أن ذاك كان بمثابة مقياس لمدى حرصه على استدامة عشرتها .

ولقد سمعت كثيرات ممن طالبن أزواجهن بالطلاق ، طبقا لما أعطاهن القانون الذى صدر فى مصر ، والذى يبيح للمرأة التى تزوج زوجها عليها أن تطالبه بطلاقها ... ان الكثيرات منهن ندمن كل الندم على ما أقدمن عليه ، فلما ناقشت الكثيرات منهن ، وقلت لهن لم أقدمن على طلب التطليق قلن انهن أقدمن على ذلك من باب رد الاعتبار ، ومن باب ذر الرماد فى عيون من يلومهن اذا ما رضين بدوام العشرة الزوجية .... وأعلنت الكثيرات منهن أنهن كم تمنين من قرارة نفوسهن ، لو تم تغيير القانون وحذفت منه هذه الفقرة التى تبيح لهن طلب التطليق لزواج الزوج عليهن ... هذا من ناحية .

والناحية الثانية تتمثل فى أن الرجل اذا أقدم على طلاق زوجته فانهن يلزمنه بتبعات مالية كثيرة تبدأ بدفع مؤخر صداقها ، ومتعتها ، ونفقتها ، وما يتبع ذلك كله مما قرره الشرع الشريف .

ثم اذا أراد الزواج وهو أمر لابد منه للاستقرار ، فانه يبدأ مشوار التبعات المالية والنفسية من جديد .

ولا يخفى أن العامل المالى وتبعات الحياة أمر من الأمور التى أوردها الشرع بالنص عليها ، نصا صريحا حين تحدث القرآن الكريم عن القوامة فى الأسرة الاسلامية ... فيقول الله تعالى فى محكم كتابه: « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ... »(١) .

---

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء .

وقد سبق الحديث عن هذا وبيانه ... هذا ما ندين به ... واذا كان الشرع الشريف قد جعل الطلاق حقا خاصا بالرجل فانه قد جعل ضمانات للمرأة ، اذ قد يستعمل بعض الرجال هذا الحق بصورة تعسفية، غير واعية أهداف تشريعه وحكمته .

كما أن لاسلام قد أعطى المرأة حق طلب التطليق اذا ضاقت بزوجها ولم تستطع استمرار الحياة معه ، وقد وضع الاسلام ضوابط لذلك ، استهدف بها حماية كل من الزوجين من نفسه وقرينه .... ولا يخفى أيضا أن الاسلام قد جوز للمرأة أن تملك نفسها،اذا اشترطت ذلك عند العقد ووافق عليه الزوج ، وكذلك اذا أعطاها هذا الحق فى وقت لاحق على العقد(١) .

ان الاسلام علاج نافع شاف فهو علاج قد كتبه رب العالمين ، خالق الناس ، والأعلم بهم من أنفسهم . « الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير»(٢) .

الباب الرابع :

المرأة والاثبات

من الأمور التى حاول المغرضون أن يتخذوا منها مجالا لاثارة المرأة ضد التشريع الاسلامى موضوع المرأة والاثبات .

لقد غرس أولئك المغرضون بذور الاثارة فى قلب المرأة ضد اسلامها

---

(١) يقول أ د. محمد بلتاجى عميد كلية دار العلوم فى كتابه أحكام الاسرة جـ ٢ ص ٧٨٦ ، فالطلاق أصلا حق للرجل ، لكن المرأة تملك أيضا من أسباب التفريق مايقيها امساك الزوج لها على الضرر ، اما بالاتفاق مع الزوج على الخلع ، أو على أن تكون العصمة بيدها ـ كما أجاز ذلك المذهب الحنفى ـ واما برفع أمرها للقاضى عند دعوى الضرر ..

(٢) الآية ١٤ من سورة الملك .

وتشريعاته بما صوره لها من أن الاسلام يعاملها معاملة الانقاص من القدر والمنزلة ، اذ هو قد جعل شهادتها فى الاثبات على النصف من شهادة الرجل ... وتركوا القضية هكذا على مصراعيها من غير بيان أو تحديد وهذا شأن ذوى الاشاعات ... يأخذون من الأمور بطرف يوهم اثبات وتأكيد ما يدعون واستدلوا على مكانتهم فى هذا الخصوص بما جاء من قول الله تعالى عند الحديث عن التداين ، وتوثيق الديون عن طريق كتابتها والاشهاد عليها . حتى لا تكون هناك منافذ يدخل منها الشيطان باثارة النزاع بين المتداينين ... فقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق ولينق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا .... »(١) .

ولقد أخذ المغرضون من هذه الآية الجزء الخاص ببيان عدد الشهود « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان .... » .

وقالوا للنساء ان الاسلام يعامل المرأة معاملة مهينة ، ويجعلها تمثل نصف رجل ولا يعتد بها اعتداده بالانسان الكامل ... والانسان خلق بطبعه ميالا ان وسوس له ، ويحدثه بأنه مهضوم الحق ، مضيع بالنسبة للآخرين ... وما كانت النساء مهضومة الحق مضيعة يوما ما بعد أن جاءت تشريعات الاسلام .. لكنها وسوسة الشيطان .

---

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

والقضية تحتاج الى أن تبين بشيء من الايضـــاح والبيـــان حتى تستبين النساء الأمر ان اردن الحق ، وقصدن اتباعه •

فالاثبات من الوجه الشرعية فى الاســـلام له أدواته التى بينهـــا الشرع الاسلامى ، حتى لا يؤخـــذ برىء ظلما ، وحتى لايضـــيع حق أو تؤكل أموال الناس أو اعراضهم أو حقوقهم بالباطل •

وأقوى أدوات الاثبات تتمثل فى الاقرار ، وهو اخبار بحق على المقر لغيره ، سواء أكان هذا الحق حقا ماليا أو غيره من الحقوق ، التى تثبت لله تعالى أو للآدميين ، أفرادا كانوا أو جماعات •

والاقرار يعتبره الشرع حجة قاصرة على المقر ، لا تتعـــاداه الى غيره اذا كانت ستلزم الغير بعقوبة أو تبعة من التبعات المالية أو النسبية أو غيرها •

ولما كان الاقرار اخبار من المقرر على نفسه طالبنا الشرع أن نتأكد من قوى المقر العقلية ••• ونحاول أن نثبت من أن المقر انما جاء مقرا خوفا من الله تعالى ، ولم يأت مستهدفا شيئا آخر يترتب عليه الحاق ضرر بالآخـــرين •

والاسلام فيما يختص بالاقرار لم يفرق بين مقر وآخر نظرا لجنسه أو لونه أو ما الى ذلك من ذكـــورة وأنوثة أو غير ذلك من الأمـــور التى تخرج عن حيز أهلية المقر •

وليس هناك أدنى تفريق بين مقر وآخر نظـــرا لكون احـــداهما رجلا والآخر امرأة •

والاقرار هو الشق الأكبر من الاثبات ••• الى حد أن هناك جرائم لا يمكن اثباتها عن طريق البينة ، اثباتا نلزم به عقوبتها الحدية الا اذا

كان مرتكبيها اناثا لا خلاق لهم ولا حياء ولا خـوف عنـدهم من الله ومن عقابه فى الدنيا والآخرة .

أما عن الاثبات عن طريق البينة ... ودور النساء فيه فالاسلام قد بين أن هناك أمورا لا تثبت الا بشهادة النساء طالما أن هناك نسـاء مؤتمنات مسلمات .... من ذلك على سبيل المثال . قضـايا الولادة ، والبكارة ، وكل ما اتصل بأمور النساء التى لا يطلع عليه غيرهن غالبا . ولا يتصل به الرجال الا لضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها .

ان اختصاص الاسلام النساء بمثل هذه القضايا فى الاثبات ليس معناه الطعن فى ذمة الرجال أو أمانتهم ، أو عدم اهلهم للشهادة ..لا. ولكن المسألة فى حقيقتها أن الاسلام دين العدالة والتثبت والستر والفضيلة ، ومن هنا يحيل كل أمـر الى من يختص به ... ويتحـقق باختصاصه الستر والفضيلة مع احقاق الحق واقامة الدليل واقامة العدل ، وصون الحقـوق .

ولما كان الاسلام قد أراد صيانة النساء من كل ما يضر بهن فانه قد طلب منهن عدم مزاحمة الرجال . وأمرهن بالقرار فى البيت .

فقال تعالى مخاطبا نساء النبى ، والمسلمات تبعا لهن : « وقرن فى بيوتكم ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ... »(١) .

ولما كان القرار فى البيت يترتب عليه عدم حضورها كتابة الديون غالبا ، اذ هى من الأمور التى تقع فى الغالب بين الرجال ، وفى أمـور التجارة والمعاملات من بيع واقراض وغيره ، وهذه الأمور وأمثالها ، لا تباشرها النساء الا نادرا ، ولا تلم بها الا فى القليل الذى لا يكاد

---

(١) الآية ٣٣ من سورة الاحزاب .

يذكر • أو ينشغل به خاطرهـــا ، ومن هنا فان الاسلام قد بين أنه اذا شغلت امرأة بمثل هذه الأمور التى لا تنشغل بها الا نادرا فان عليها أن تشارك غيرها فى ذلك ، حتى اذا طلب منها الشهادة عليه لاثباته عند التنازع ، فانها قد تنسى ما ليس لها به ممارسة وتعود • وقد يكون ما نسيته من بعض الوقائع أمر يترتب عليه بيان الحق أو ضياعه ، ومن هنا طلب الاسلام المرأة الثانية لتحضر أقوال صاحبتها حتى تذكرهـــا بما نسيت ، أو حتى يمكنهما معا تذكر الأحداث ••• وما أعظم عبارة القرآن « أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى ••• » •

فمدلول عبارة الآية القرآنية واضح فى أن المراد من كونها امرأتين هو التذكير بما قد تنسى المرأة الواحدة لعدم ممارســتها ما شــهدت عليه ودلالة العبارة مقدمة على غيرها من الدلالات ، كما ذكر علمـــاء الأصـــول •

ولا يخفى أن النسيان من عادة النساء وطبعهن ، والخطـــأ وارد بالنسبة لهن مما لم يعتدن ممارسته والانشغال به بصفة دائمة •

فالمسألة اذا لا تعلق لها بكرامة المرأة ، فليس المراد الانتقاص من كرامتها ، أو التقليل من شأن أهليتها ، أو المساس بانسانيتها ••• ان الأمر غير ذلك تماما ، كما ظهر فيما قدمت من أن المراد هو التأكد من تذكر ما وقع من أحداث : ومطابقته للوقائع •

والا فانه يمكن للرجال أيضا أن يقولوا أكثر مما يمكن أن تدعيه النساء حين ترد مقولة رجل فى شهادة شـــهد بها على أمر ممـــا يختص النساء بالشهادة عليه ، خصوصا اذا وجد منهن من تقوم بذلك ونؤديه بل وحين تبطل القوانين الوضعية واقعة تفتيش حدثت لامرأة اذا قام رجل بذلك التفتيش •

اذ أن القوانين الوضعية تنص على أنه لابد وأن يكون القائم بتفتيش من يشتبه فيهن من النساء ، أو من يفتش لأى سبب من الأسباب الداعية لذلك — لابد وأن يكون القائم بذلك امرأة ، فان قام رجل بتفتيش امرأة فان اجراءات التفتيش تقع باطلة ، ولا يعتد بها ، ويندرىء كل ما يترتب عليها ان الأمر اذا لا علاقة له بمسألة الأهلية الانسانية وانما هو أمر اجرائى استهدف الحفاظ على الحقوق وصيانة العدالة من أن تقضى بحجة غير مؤكدة ••• وكذا صيانة المرأة من أن ينكشف شىء من عوراتها أمام الرجال ، أو أن تمتد اليها يد عابس يستتر وراء حجة واهية •

انه أمر تنظيمى استهدف فى المقام الأول صيانة الحقوق وترشيد العدالة ، ومعاونتها على الوصول الى ما فيه احقاق الحق ••• ومن هذا المنطلق كانت مقولة من رأى من الفقهاء عدم اعمال شهادة النساء فى قضايا الجرائم الحدية (١) •

ان حياء المرأة يمنعها من أن تنظر بتفحص لجريمة خلقية ترتكب •••• فاذا وقع بصرها عرضا على مثل ذلك ، فانها وبطبيعتها النقية تنأى ببصرها عن أن يقع على ما فيه خدش حيائها •

---

(١) يراجع المغنى جـ ١ ص ١٩٨ ، ٢٧٨ ، ٣١٠ ، جـ ٩ ص ١٤٨ — ١٤٩ — ١٥٥ — ١٥٦ بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص ٤٢٥ وما بعدها •

الأم جـ ٥ ص ١٩ ، جـ ٧ ص ٤٣ ، ٧٩ •

فى أحكام الاسرة أ د• محمد بلتاجى جـ ٢ ص ٧٩٠ ، ٧٩١ •

الشبهات واثرها فى العقوبة الجنائية فى الفقه الاسلامى ، للباحث موضوع الاثبات والشبهات التى تعتريه •••

كما أن شهادتها على مثل ذلك أمام القضاء ، تعرضها الى أمـر لا تحتمله ولا تقدر على مواجهته ، ان القاضى لابد له من أن يسـأل وبالتفصيل عن الوقائع التى شكلت الجريمة ، ولابد للشـاهد من أن يجيب على كل سؤال يوجه اليه من القاضى •

فاذا سلمنا جدلا أن المرأة التى شاهدت الجريمة الحدية ، أمعنت النظر الى وقائعها ••• اذا سلمنا بذلك وهو بعيد غريب — فما هو موقفها حين تصف هذه الوقائع مثلا فى جريمة من جرائم الاعتـداء على الأعراض ••• وما هو موقف المحكمة التى تنظر القضية حين تريد الاستفسار من الشاهدة عن الوقائع بالتفصيل ، لأنها جريمة عقـوبتها عقوبة مغلظة ، ولا يمكن القضاء بالعقوبة الا بعد استيفائه كل الوقائع مفصلة ، ولا يخفى على أحد ذلك خصوصا وقد ناقش رسـول الله — صلى الله عليه وسلم — من جاء مقرا بجريمة حدية على نفسه نقاشا وصل به — صلى الله عليه وسلم — الى التفوه بكلمات لم يتفوه بهـا من قبل أو من بعد •

اذا كان ذلك فى الجرائم الخاصة بالاعتداد على الأعراض ، وهو أمر لا يحتمل جدالا ، أو مغالطة •

فان جرائم الدماء والأموال لها من الخصائص ما جعل الشهادة بها شهادة قائمة على اليقين الذى لا يحتمل الشك •

ومن هنا كان قول الرسول — صلى الله عليه وسلم — لمن يشهد على مثل ذلك مقولة له تدل بوضوح على وجـوب التأكد واليقين ممـا يشهد عليه وقد جاء فيها : « أترى الشمس على مثلها فاشهد أو فدع »•

ان الأمر فى مثل هذه القضايا جد خطير ، والعقوبة فيها تصل الى حد ازهاق النفس ••• فلابد من ضمانات ••• وهـذه الضمانات أولى بالمراعاة من غـيرها •

ان الأمر لا يتصل بانسانية المرأة أو كرامتها ، أو غير ذلك وانما هو أمر استهدف المشرع منه الصيانة للشاهد والمشهود عليه .

وأخيرا أقولها صريحة لأولئك الحانقين المغرضين .. منذ متى كان للمرأة قول فى أمر نفسها قبل الاسلام(١) ... ومنذ متى كان

---

(١) يقول الفيلسوف « هربرت سبنسر » الانجليزى فى كتابه « علم وصف الاجتماع » ان الزوجات كانت تباع فى انجلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادى عشر ، وانه حدث اخيرا فى القرن الحادى عشر ان المحاكم الكنسية سنت قانونا ، على أن للزوج أن ينقل أو « يعير » زوجته الى رجل آخر لمدة محدودة حسبما يشاء الرجل المنقولة اليه المرأة ، وشر من ذلك ماكان للشريف النبيل « حاكما روحانيا أو زمنيا » من الحق فى الاستمتاع بامرأة الفلاح الى مدة أربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها عليه « أى على الفلاح » .

وفى سنة ١٠٦٧م صدر قرار من البرلمان الاسكوتلاندى بأن المرأة لايجوز أن تمنح أى سلطة على أى شىء من الأشياء .

وأغرب من هذا كله أن البرلمان الانجليزى أصدر قرارا فى عهد هنرى الثامن ملك انجلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد أى يحرم عليها قراءة الأناجيل ، وكتب رسل المسيح .

وجاء فى مجلة حضارة الاسلام ص ١٠٧٨ من المجلد الثانى لعام ١٩٦٢م مايلى : أوردت احدى وكالات الأنباء من ريجيوكالابريا فى ايطاليا ، أن شخصا أقدم على قتل آخر ، ولما سئل فى التحقيق عن سبب اقترافه هذه الجريمة ، أفاد بأنه كان قد اتفق مع القتيل لبيعه زوجته بمبلغ خمسمائة وسبعين جنيها استرلينيا ، وقد دفع منه اربعمائة جنيه ، ومضت مدة طويلة دون أن يدفع باقى الحساب ، ولما طالبه تهرب من الدفع ، وأقدم على قتله .

يراجع المرأة بين الفقه والقانون ص ٢١١ ـ ٢١٢ .

للمرأة رأى أو اعتبار شهادة أو حتى حق ابانة عما فى نفسها(١) ، بل وحتى حق حياة قبل أن يعطيها الاسلام ذلك ...

يا هؤلاء ارفعوا أيديكم وأقلامكم وأبواق دعايتكم عن هذه المولود الودود ... فان قلوبهن هواء .

---

(١) جاء فى تاريخ « غاران لولو هيران » عن معاملة النساء فى عصر شارلمان ، وعن معاملة شارلمان نفسه لهن : « انقض القيصر شارلمان على أخته فى أثناء جدال ، وأخذ بشعرها ، وضربها ضربا مبرحا ، وكسر بقفازه الحديدى ثلاثا من أسنانها » !

المرجع السابق ص ٢١٦ .